

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول المطول للشيخ أحمد عمر

الحازمي 1

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبي - [00:00:00](#)

نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد. كما سمعتم نشرع باذن الله تعالى في هذا اليوم الثامن عشر من شهر الخامس من عام ست وعشرين واربع مئة والف فيما عنون له بالدور - [00:00:28](#)

العلمية الصيفية الأولى. كما سبق ان المراد فيما اذا اعلن لي على جهة الخصوص انه دورة مراد به تكثيف الدروس فقط وليس المراد به الاستعجال اه الاختصار المخل بالشرح. فان الدورات تختلف من اه مفهوم بعض الطلاب الى مفهوم الاخرين - [00:00:48](#)

والمراد ان في هذه الاجازة هي ثلاثة اشهر او اقل. آآ كانت الفكرة والاقتراح لنا آآ نجعل بدل اه الدروس التي تكون في ايام السنة دروس مستقلة بالاجازة الصيفية. والجدول كما رأيتم هي خمسة متون في خمسة - [00:01:08](#)

آآ فنون اصول الفقه والنحو وهذا النحو الاصل انه مقام في هذا المسجد لكن حول الى آآ مسجد الملك عبد العزيز في الدورة يعني جدول لا يراعى فيه نظم الاجرومية انما يكون بعد المغرب اليوم في مسجد الملك عبد العزيز ضمن الدورة العلمية الصيفية هناك - [00:01:28](#)

الصرف ايضا مثنى البناء والبيقونية ومنظومة الزمزم في التفسير. هذه خمسة فنون اه خمسة فنون عنون لها في خمسة متون وهذا اريد ان اشير به دائما الى ان طالب العلم عندما عليه ان يتوسع في الفنون ولا - [00:01:48](#)

اختص في دراسته لطلب العلم الشرعي بفن دون دون اخر. المشهورة الان ان البعض من طلاب العلم يظن انه لابد ويجب ان يتخصص ابتداء في طلب العلم. وهذا مفهوم خاطئ. مفهوم فاسد. ولذلك لا يعرف عن - [00:02:08](#)

اهل العلم كبار في زماننا هذا وعن المتقدمين انهم يعنون بالتخصص هذا المفهوم الحادث. انهم يعانون بتخصص هذا مفهوم الحادث وانما مراده بالتخصص فيما سبق ان طالب العلم يدرس من كل من كل علم احسنه فيأخذ - [00:02:28](#)

العلوم العربية ما يحتاجه ويأخذ من علم اصول الفقه ما يحتاجه ولا يتوسع كانه متخصص في هذه الفنون بحيث يدرس كل صغيرة وكبيرة ويمر على كل على كل الكتب والشروع الحاشدة عندما يأخذ زبدة خالصة منه علوم اللغة ومن علم - [00:02:48](#)

من المصطلح وفن الصرف والاشتقاق والعروض ونحوي والمنطق الى اخره يأخذ من كل علم من هذه الفنون آآ خلاصته ثم بعد ذلك اذا نظر في علم المقاصد وهو الذي ينبغي ان يعتني به طالب العلم وان يتخصص فيه - [00:03:08](#)

في المفهوم السابق انه اذا اخذ الخلاصة من علوم الالة التي تسمى علوم الوسيلة وعلوم الوسائل اذا اخذ الزبدة والخلاصة ومنها يتخصص في فن من فنون مقاصد الشريعة. كالحديث والفقه والتفسير. يعني علم الوحيين كتاب السنة - [00:03:28](#)

هما علم المقاصد. وطالب العلم مغبون اذا تخصص في غيرها هذين الفنيين. كتاب والسنة. اما التخصص في اصول الفقه على حدة او اللغة على حدة فهذا قد ان لم يفتح عليه في علم المقاصد فيكون قد عرف قدره فتخصص في فن من فنون - [00:03:48](#)

الالة ولا اسمها فنون الالة علم الوسيلة علم علوم الة بمعنى انها وسيلة الى غيرها فحين اذ لا يعتكف عليها طالب العلم ولا يفني عمره في فن من هذه الفنون بل يأخذ ما يحتاجه ولذلك اشير بمثل طرح هذه - [00:04:08](#)

المتون المتنوعة الى هذا المقصد. يعني طالب العلم يتنوع في كل فن ثم بعد ذلك يتخصص بالمفهوم اه الذي عرف عند العلماء. اما المفهوم الخاص الان للتخصص وهو انه يعتني منذ الطلب لا يقرأ - [00:04:28](#)
علوم اللغة بل لا يحفظ القرآن وقد يزهد في حفظ القرآن كما هو مشهور الان لا يقرأ علوم الالة لا يقرأ علوم اللغة لا يقرأ في اصول الفقه ثم بعد ذلك - [00:04:48](#)

يتخصص في الفقه او يتخصص في الحديث او يتخصص في التفسير ان له ان يجيد فنا من هذه الفنون لانه كمن يقطع اللحم بغير سكين الذي يريد ان يتخصص في الفقه دون دراية لعلوم الالة باسرها كالذي يسعى ان يقطع اللحم بغير سكين لماذا - [00:04:58](#)
لانه اتى البيوت من غير ابوابها. حينئذ يتعين على طالب العلم ان يأخذ من كل علم احسنه. وان يحفظ في كل فن من فنون الاعلى متن المتوسطا. قد يكون هو المتن الاول والاخير عنده يختلف من طالب الى طالب من فهم الى فهم من - [00:05:18](#)
وقد يترقى في كل فن على ما ذكره اهل العلم في تلك الفنون. فاصول الفقه يأخذ مثلا الورقات ثم ان اخذ مختصرا يكون وسطا بين مراقبي مثلا والورقات او كوكب الساطع والورقات كهذا الكتاب فهذا حسن - [00:05:38](#)
انتقل مباشرة فايشا لا لا بأس ولا نريد ان نطيل في كلام في المنهجية وان اقترح البعض ان يكون الحديث اليوم عن المنهجية لطلب العلم حقيقة انا لا احب الكلام في هذا الموضوع على جهة الخصوص. لماذا؟ لان الكلام كثر في مثل هذه المسألة وصار ديدن بعض الطلاب - [00:05:58](#)

كانه يتلذذ بسماعه للمنهجية في طلب العلم. كان يريد ماذا احفظ؟ ثم ما هي الشروع على المتن الاول؟ ثم يسهل على المتن المتوسط بالمتن المنتهي ويسمع كلاما كثيرا لا اول له ولا اخر ثم بعد ذلك يخرج ويصير كلامه او المحاضرة او الحديث كانه نسيا - [00:06:18](#)
منسي ونحن نريد ان نعمل ولا ان اه نتكلم كثير. ولذلك من اراد المنهجية اقول له هذا الجدول بين يديك. كان عندك عزيمة وعندك ارادة قوية جزاك الله خير تصبر على ما قد تلاقيه من اه متاعب هذا الكتاب الاول وهو كتاب - [00:06:38](#)
قواعد الاصول ومعاقد الفصول. مختصر تحقيق الامل في علمي الاصولي الجدل. تأليف صفي الدين عبدالؤمن ابن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي. هذا الكتاب يعتبر مختصر. لماذا؟ لانه كما ذكر هو المصنف كما سيأتي في المقدمة انه مختصر - [00:06:58](#)

تحقيق الامن. اذا هو كتاب ثم اختصره في هذه اه النبذة المختصرة. اه سيأتي حديث عنه في ضمن الكتاب لكنه مترجم المصنف ترجمة اه مختصرة نقول اسمه صفي الدين عبدالؤمن بن كمال الدين عبدالحق بن شمائل القطيع البغدادي الحنبلي الفقيه. اذا - [00:07:18](#)

هو في مذهب الحنابلة. لان المصنف حنبلي. وتصنيف هذا في مذهب الحنابلة. صفي الدين. وقال كمال الدين هذه الالفاظ دخيلة على الاسلام والمسلمين لم تعرف الا عن طريق الفرس ونحوهم ممن دخلوا في الاسلام والا ما كان الصحابة - [00:07:38](#)
ويعرفون مثل هذه الاطلاقات. وانما دخلت بعد ذلك ركن الدين وشيخ الاسلام. وصفي الدين وكمال الدين. قل هذه الالفاظ دخيل ولذلك الاولى تركها بل تعتبر من المكروهات. مولده في جماد الاخرة سنة ثمان وخمسين وستمئة للهجرة. نشأ - [00:07:58](#)
كما نشأ غيرهم من اهل العلم في بيت علم ودين. يعني كان ابوه كما قيل كان خطيبا لجامع ما. تفقه على علماء عصره حيث تفقه على ابن ابي طالب عبد الرحمن ابن عمر البصري ولازمه حتى برع وافتى. والقاء مثل هذه التراجم ليس المراد تلذذ - [00:08:18](#)
بسيرة العلماء لها المراد ان يقتني او يقتني طالب العلم سير علماء ولذلك كما يقال من انفع ما يعين طالب العلم بعد الاخلاص توفيق الله عز وجل في طلب العلم هو الوقوف على تراجم العلماء. من اعز ما يمكن ان اه يكون - [00:08:38](#)
دافعا لطالب العلم ورافعا للهمة هو الوقوف على تراجم العلماء. وليس المراد ان يحفظ ما ما جرى لهم حفظ كذا وحفظ كذا ان يختفي اثره هنا قال ولازمه. اذا العلم يحتاج الى الى ملازمة الى صبر الى جد الى اجتهاد. ولازمه - [00:08:58](#)
وحتى برع وافتى. واقبل على العلم بكليته. يعني لم يجعل لي الراحة وقت اكبر من بل يكون طالب العلم ديدنه صباح مساء يجري في دمه ذكر العلم ومسائل العلم والبحث في العلم. وهذا العلم اذا اعطينته كما - [00:09:18](#)

إذا اعطيته كلك اعطاك بعضا. كلك يعني وقتك اربعة وعشرين ساعة في اليوم يكون همك هو العلم الشرعي. بحثا دراسة وتصنيفا وتأليفا ومذاكرة وحفظا ومراجعة الى اخره. هذا اذا اعطيته كلك اعطاك بعضه. فكيف اذا اعطيته بعض البعض - [00:09:38](#)
ها لن نتال شيئا لن لن نتل شيئا واقبل على العلم بكليته لازمه مطالعة وكتابة وتصنيفا الى حين وفاته. لذلك طالب العلم لا يكتفي ويقف عند حد ما. وهذا من الحرمان ان يظن طالب العلم - [00:09:58](#)

انه قد وصل الى مرحلة انه لا يحتاج الى حضور درس ما او الى استفتاء لاهل العلم وانما يكون طالب علم كما قال الامام احمد لما سئل عن جريه ورأى محدث ما قال من المحضر الى الى المقبرة يعني ملازم لطلب - [00:10:18](#)
بالعلم من المحضرة هنا المقبرة يعني لا ينفك الا ولا يقف آآ دونه الا الموت الا الموت قام برحلات الى الشام والتقى بابن تيمية رحمه الله تعالى واجاز للحافظ ابن رجب رحمه الله تعديدا ويعد من شيوخ - [00:10:38](#)

رجب رحمه الله تعالى قال عنه الحافظ ابن رجب كان اماما فاضلا ذا مروءة واخلاق حسنة اماما اذا وصفه ابن رجب بانه امام. وابن رجب هو امام ايضا رحمه الله. فاذا وصف غيره بانه امام ليس كوصف المعاصر الان لغيره بانه امام - [00:10:58](#)
ذا مروءة واخلاق حسنة وحسن هيئة عظيم الحرمة شريف النفس منفردا في بيته منفردا في بيته. لماذا؟ لانه اعطى العلم كليا. ولذلك قيل العلم والخلطة لا يجتمعان. من اراد العلم - [00:11:18](#)

فيلطلق الخلطة ثلاثا. شريف النفع النفسي منفردا في بيته لا يغشى الاكابر ولا خالطهم ولا يزاخمهم على المناصب بل الاكابر يترددون اليه. وقال عنه ابن حجر رحمه الله تعالى في الدرر كاملة. وكان - [00:11:38](#)
شاهدا خيرا ذا مروءة وفتوة وتواضع ومحاسن ومحاسن كثيرة. طارحا للتكلف على طريقتة السلف محبا للخمول يعني ليس محبا الشهرة والتصدق. وكان شيخ العراق على الاطلاق توفي رحمه الله تعالى ليلة - [00:11:58](#)

الجمعة عاشر صفر سنة تسع وثلاثين وسبعمائة في بغداد. كتابه القواعد هذا ذكر عنه ابن رجمه الله تعالى انه من انفع المختصرات في اصول الفقه لذلك قال انه مختصر مفيد. يعني لما ذكر - [00:12:18](#)
المصنفات المختصرات في اصول الفقه عند الحنابلة ذكر القواعد هذا وقال انه مختصر مفيد. وقال عنه جمال الدين القاسم وما وقفنا عليه حتى رأيناه من انفس الاثار الاصولية. واعجبها سوكا والطفها جمعا للاقوال - [00:12:38](#)

وايجازا في المقام. اذا هذان عالمان اثنيا على الكتاب. ومن ميزات الكتاب انه فيه سهولة في العبارة. يعني عبارته سهلة طلع وقف عليه مع الايجاز ولذلك قيل انه مختصر من الروضة هذا فيه خلاف هل هذا قواعد الكتاب مختصر من الروضة ام لا - [00:12:58](#)
بعض المعاصرين يرى انه مختصر من الروضة والظاهر انه ليس مختصرا من الروضة لان المصنف نفسه يقول مختصر تحقيق الامل فكيف هو يقول عن كتابه بانه مختصر من كتاب له ثم يقال عنه انه مختصر من الروضة؟ نعم قد يكون متأثرا بالروضة. لكن - [00:13:18](#)

له مختصر منه منها هذا ليس بشديد. اغفل في الغالب مال تعلقا للاصول به من مباحث علم الكلام وارااء تكلم مين؟ اصول الفقه مما جعله من العلوم الصعبة معقدة انه محشو بكلام المتكلمين. ويجري في - [00:13:38](#)
في كثير من المصنفات ذكر مقدمات منطقية ونحوها بل ترى من اوله لاخره فيه من الالفاظ والمصطلحات المنطقية التي هي مبنية على علم الكلام وارااء المتكلمين. هنا مصنف لم يذكر كثيرا من هذه الارااء. ولذلك جاءت عبارته سهلة. اذا سبب سهولة - [00:13:58](#)

عبارة المصنف انه اغفل كثيرا من عبارات وارااء المتكلمين. فاذا سلم الكتاب من هذه العبارات وهذه الارااء رجع الى اصله وهو السهولة في العبارة. ولذلك لم يذكر مقدمة منطقية. وكثير من كتب الاصول المختصرة. التي يعتبر - [00:14:18](#)
من المتوسطات فما آآ كان اعلى منها كثير منها يجعل مقدمة في بيان التصور والعلم والظن والشك والوهم الى غير ذلك والدليل والنظر والفكر. وهذا المصنف هنا لم يجعل مقدمة منطقية في ذلك. بل الورقات لم تسلم من هذا. ذكر حد العلم والظن - [00:14:38](#)

الى اخره وهذا يدل على انه متأثر بطريقة اهل الكلام. وهنا المصنف لا انما جرد كتابه عن اراء المتكلمين وعلم الكلام. قدم واخر في الترتيب على غير النمط المحفوظ في تصنيف كتب الاصول وخاصة الحنابل. يعني هناك - [00:14:58](#)

شيء معين يجري عليه الاصوليون كما ان للنحات ترتيبا معيناً يجري عليه النحاة هنا خالف قدم مؤخر وليس هذا بعيب الترتيب مسألة توفيقية لا يجوز مخالفتها وانما ما رآه المصنف هو الذي يعمل به. عنايته بالتعريفات والتقسيمات. عنايته - [00:15:18](#) بالتعريفات والتقسيمات. وهذا مما يعين على فهم الباب كله من اوله لاخره. اذا فهم طالب العلم حدود الباب واذا كان قابلاً للتقسيم فكان مقسماً حينئذ يكون اسهل في الفهم والحفظ. هذا كما ترون - [00:15:38](#)

ان الكتاب مطبوع. طبعة جامعة ام القرى بتحقيق دكتور علي عباس الحكم. وهذا اجود ما وجد من نسخ هذا الكتاب والا آآ طبع قديماً وعلق عليه الشيخ جمال الدين القاسمي وكذلك طبعا علق عليه الشيخ محمد شاکر وهذه الطبعة تعتبر متأخرة - [00:15:58](#) وهي محققة تحقيقاً على طريقة المعاصرين. وهذا الكتاب ايضاً من جهة الشروح لم اقف الا على شرحين اثنين لعالمين عاصرين. شرحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى. وهو موجود في اشربة. الاربعة عشر شريطاً ولم يتمه وانما وقف على باب - [00:16:18](#)

كان الشيخ ما ما ارتضى الكتاب من جهة انه لم يسلم من بعض التعبيرات والاصطلاحات المنطقية فقال ليتني ما بدأت به ثم اوقف ولم ولم يدرس. كذلك ايضاً شرح من قبل الشيخ عبد الله ابن الفوزان الفوزان وهو موجود مطبوع في مجلدي. آآ الاصل انه في - [00:16:38](#)

اشربة ثم اه فرقت. اذا عرفنا الان مزايا هذا الكتاب ولماذا اختير؟ فنبداً ان شاء الله مستعنيين بالله جل وعلا في آآ دراسته والطريقة التي سنسير عليها كما هو معلوم هي خمسة اسابيع. يعني خمس وعشرون يوماً او خمسة وعشرون يوماً - [00:16:58](#) وعليه لابد ان يكون ها الكتاب او هذه الايام مستوعبة لهذا الكتاب. وكما ذكرت بالقيود السابق ليس المراد الاختصاص طار المخل. وانما نجري على حل عبارة المصنف. يعني نقف على مراد المصنف من كل كلمة يريدنا ولو كثر الكلام في بيان - [00:17:18](#) فرادي ولا نذكر خلافاً الا اذا كان القول الذي ذكره المصنف مخالفاً للقول الراجح. فاذا كان في القول الذي ذكره المصنف هو الصواب حينئذ نبين مقصوده من المسألة يعني تصور المسألة ودليلها ووجه الاستنباط فقط - [00:17:38](#) ولا نذكر اقوالاً لي اه الاصوليين. وبهذا ان شاء الله نكون قد اه نأتي على الكتاب كله من اوله الى اخره. فما يحتاج الى وقوف وقفنا معه وما لا يحتاج نبينه هو آآ نمر عليه كما يقال مرور الكرام. وثم مسائل - [00:17:58](#)

لا يمكن استيعابها في كتب الاصول. وهذا مما يجعل ايضاً اصول الفقه من الكتب او من الفنون التي تعد من العلوم الصعبة على طلابها انه مركب من عدة فنون يدخل فيه مباحث في اللغة يدخل فيه مباحث من المنطق مقدمة منطقية ومقدمة - [00:18:18](#) لغوي هذا المشهور عندهم. والمقدمة المنطقية هذه لم يذكرها المصنف فاراح انا منها. والا لو ذكرها لاحتاجنا الى ان نبين اصول المنطق من اوله الى اخره. ولذلك لو ذكر علم المنطق في هذا الكتاب او في غيره من الكتب حينئذ يحتاج الطالب - [00:18:38](#) قبل ان يدرس المنطق في ضمن اصول الفقه. فاذا كان اصول الفقه نفسه فيه نوع صعوبة. والمنطق في نفسه نوع صعوبة. او هو صعب فحينئذ دراسة اصول الفقه وفي ظمنه علم صعب يجعل ماذا؟ الصعبة صعباً يزيد. ولذلك من الحسن - [00:18:58](#) من طالب العلم ان يكون بصيراً فيعرف ما الذي يتألف منه اصول الفقه؟ في علم انه مستمد من علوم اللغة فيدرس كل فن من فنون اللغة ثم بعد ذلك يدرس اصول الفقه لانه ستأتيه مباحث آآ حد الكلام حد الكلمة تأليف الكلام يأتي الاشتقاق يأتي الحقيقة -

[00:19:18](#)

مجاز يأتي معرب وليس بمعرب هذي كلها مباحث لغوية وليست بمباحث اصولية وانما تذكر في اصول الفقه لان من مبناه انه مستمد من علم اللغة اذا كان مستمداً من علم اللغة فحينئذ لابد ان يذكر طرف من اللغة العربية مما يحتاجه الاصول في هذا الفن. فاذا وجد - [00:19:38](#)

في كتاب ما قد تجد مثلاً مجلداً كاملاً فيه المطولات كله في اللغة العربية. حينئذ كيف يفهم طالب العلم اصول اذا لم يفرد هذا الفن بدراسة مستقلة. ولذلك الاولى لطالب العلم الا يتعمق في دراسة المسائل الدخيلة على الفن - [00:19:58](#) وعن ابن مسائل الدخيلة انها ليست من فن اصول الفقه اصالة وان بني عليها. وانما يأخذ كل فن على حدة. فيدرس النحو على حدة

فاذا مرت به مسائل النحو في اصول الفقه لا يقف معها كثيرا. وانما ينظر الى رأي الاصوليين فحسب. ما اختيارهم؟ ما ترجيحهم؟ هل الصلاح - [00:20:18](#)

يخالف الصلح حال اللغة ام لا؟ فقط اما ان يقف ويدرس النحو ويدرس الحقيقة والمجاز والاستعارة والكناية في اصول الفقه هذا نقول لا يمكن ان يستوعب اصول الفقه على وجهه. بل ربما قد يرجع من حيث بدا ولا ولا يتم الكتاب. ولا يتم الكتاب. لذلك المباحث - [00:20:38](#)

التي ستأتينا في اصول الفقه هنا في اللغة وكذا لن نقف معها كثيرا. وانما نبين مراد المصنف ونسفي. وبهذه الطريقة ان شاء الله نأتي على الكتاب من اول وانهيها اخره. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. نحمد الله على احسانه واقباله. كما ينبغي - [00:20:58](#)
وعز جلاله. ويصلي ويسلم على نبيه المكمل بارساله. المؤيد في اقواله وافعاله. وعلى واله وبعد فهذه قواعد الوصول ومعاهد الفصول من كتاب المسمى بتحقيق الامل غاية من الدلائل من غير اقلال بشيء من المسائل تكفرة للطالب المستمع وتفسيره للراغب المستعين - [00:21:18](#)

وعليه يتوكل وهو حسبي ونعم المعين. طيب. قال مصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. اذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى ابتداء حقيقيا بالبسملة وهذا الامور. يعني لماذا بدأ بالبسملة؟ نقول لامور اولا تأسيا بالكتاب العزيز - [00:21:48](#)
ان اول القرآن اول ما يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. ثانيا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به السنة الفعلية حيث كان اذا ارسل او كتب كتابا الى آآ ملك ما قال بسم الله الرحمن الرحيم كما جاء في صحيح البخاري في اوله بسم الله الرحمن - [00:22:08](#)

الرحيم ميلاد هرقل عظيم الروم. اذا بسملة النبي صلى الله عليه وسلم هذه سنة فعلية. سنة اه فعلية. ثالثا اقتداء بالائمة المصنفين. ترى عادة العلماء انهم اذا كتبوا كتابا ما او شرحوا انهم يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم. ولذلك قال ابن - [00:22:28](#)
حجر رحمه الله تعالى اتفق عمل الائمة المصنفين على انهم يفتتحون كتب العلم وكذا معظم كتب الرسائل. اذا هو اجماع العمل من علماء انهم اذا ارادوا ان يشرحوا شرحنا ويؤلفوا كتابا نقول بسم الله الرحمن الرحيم - [00:22:48](#)
رابعا تبركا بالتسمية. لان بسم الله معناها استعينوا بالله واتبرك به. استعين بالله واتبرك به وحينئذ يكون المبسم طالبا لتوفيق الله عز وجل ومعونته فيما جعل البسملة مبدءا له. هذه اربعة امور نقول جعلت - [00:23:08](#)

المصنف في غيره من العلماء. واما حديث كما يزيده البعض عملا بحديث كل امر ذيبان لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اجزم اقطع ذهب الحديث فيه فيه كلام لاهل العلم ومرجح انه حديث ضعيف. ولذلك نقول السنة الفعلية سنة فعلية ولا نقول السنة القولية لانها لم - [00:23:28](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا من حيث اثبات هذه البسملة. واما من حيث مفرداتها فهذا لا يتعلق به بحث في اصول الفقه فنتجاوزه. سيأتينا ان شاء الله في شرح الاجرومية ما يتعلق بها من جهة الاعراب ومعنى المفردات. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:23:48](#)

اهم ما يلفت اليه طالب العلم نظره في هذه البسملة ان الاضافة هنا تفيد العموم هذا الذي يتعلق باصول الفقه بسم الله اسم هذا نكرة اضيف الى معرفة بل الى اعرف المعارف وهو لفظ الجلالة الله الاسم الاعظم كما قيل - [00:24:08](#)
وعليه الجمهور بسم الله اي بكل اسم هو لله. سمي به نفسه او انزله في كتابه او علمه احدا بخلقه او استأثر به في علم الغيب عنده. اذا بسم الله ثقيل الاستعانة او للتبرك مع المصاحبة. اذا - [00:24:28](#)

يستعين الممثل بماذا؟ بكل اسم هو لله. بكل اسماء الله عز وجل. التي علمها والتي لم يعلمها يعني المخلوق قال احمد الله اذا بعد البسملة ثن بالحمدلة. وهذا ايضا نقول تأسيا بالكتاب العزيز. لانه وراء البسملة في سوق - [00:24:48](#)
سورة الفاتحة وهو اول الكتاب الحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. هذا يسمى ابتداء اضافيا عند اهل العلم والابتداء بالبسملة يسمى ابتداء حقيقيا. والابتداء الحقيقي هو الذي لم يسبق بشيء ابداء. والابتداء الاضافي هو الذي لم يسبق بشيء -

ابدا او سبق بشيء غير المقصود. من غير المقصود. وهنا سبق احمد الله بالبسمة. لكن هل هي من المقصود الذي صنف المصنف كتابا لاجله؟ الجواب لا. فحينئذ يكون الابتداء بالبسمة ابتداء حقيقيا اضافيا. والابتسامة - [00:25:28](#)

فداء بالحمدلة ابتداء اظافيا لا حقيقية. فكل ابتداء حقيقي اظافي ولا عكس. احمد الله ما المراد به الحمدي نقول الحمد على الاصح والاولى ان يحد به ما ذكره به ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى انه ذكر محاسن المحمود - [00:25:48](#) مع حبه وتعظيمه واجلاله. وان كان المشهور انه في اللغة الثناء بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التفجير والتعظيم وانه في الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعم الحامد او غيره والكلام على هذين التعريفين يطول. والفرق بين الحمد والشكر ايضا يطول - [00:26:08](#)

المقام مقام تفصيل. احمد الله هناك بالجملة الفعلية. ولم يأتي بالجملة الاسمية. ومعلوم عند البيانين ان الجملة الاسمية تدل على الثبات والدوام. على الثبوت والدوام. والجملة الفعلية تدل على التجدد والاستمرار. على التجدد والاستمرار. عدم - [00:26:28](#) عن الجملة الاسمية وان كانت اولى لنكتة والمفضل قد يعدل اليه لنكتة فتصيره او فمن الفاضل اولى من من الفاضل وهذا حتى في العبادات قد يشكون الشيء مفضولا ولكن يقترن به ما يكون في - [00:26:48](#)

في حق الشخص جاعلا له اولى منه من الفاضل. ولذلك الانسان مثلا السنن الرواتب نقول الافضل ان يصلي في بيته. اليس كذلك كذلك لكن لو صلى في بيته قد يكون القلب مشغولا. ولو صلى في المسجد قد يكون اخشع واقنع حينئذ - [00:27:08](#) نكون في حق هذا الشخص وليس تقعيديا عاما يكون في حقه صلاة النافلة في المسجد اولى من صلاته في بيته. اذا قد يجعل او قد يصير المفضل فاضلا. هنا الجملة الاسمية هي الاولى ولكن عذر للجملة الفعلية للدلالة على التجدد والثبوت - [00:27:28](#) وهنا قد علق الحمد على الاحسان. والاحسان من الرب جل وعلا على العبد متجدد مستمر يعني يكون ثم يكون ثم يكون. يعني يوجد ثم يوجد ثم يوجد. وليس هو احسان واحد - [00:27:48](#)

احد مستمر ولا ينقطع ولا يتلوه احسان اخر. ولذلك لما كان كانت النعم متجددة في حق العبد الجملة الفعلية تدل على التجدد ناسب انه يأتي بالجملة الفعلية الدالة على تجدد وها - [00:28:08](#) الحدوث دال على التجدد والحدوث. فالحمد يوجد كل ما ولدت النعم. لما كانت النعم توالي متجددة تكون ثم تكون ناسبه ان يأتي بجملة دالة على الحدوث والتجدد. اذا كلما تجددت النعمة وجد لها حمد. وهذا يدل عليه الجملة الفعلية. ولا بد من القول بالتفريق بين الجملة الفعلية - [00:28:28](#)

والجملة الاسمية وخاصة في هذا الموقع. فحينئذ نقول الجملة الاسمية تدل على ماذا؟ تدل على الثبوت. فاذا قال الحمد لله نقول الحمد ثابت ومستمر. ولماذا اتى بالجملة في مثل هذا تركيب الجملة الاسمية؟ نقول لانه علق الحمد بي - [00:28:58](#)

صفات الرب بذات الرب جل وعلا وصفاته. فلما كانت ذاته مستمرة جل وعلا ناسب ان يأتي بحمد ها. ذلك على الاستمرار. فاذا قال احمد الله على احسانه وافظاله علق الحمد هنا على الاحسان والافظال وهو متجدد. يوجد بعد - [00:29:18](#)

الى ان لم يكن فحينئذ يناسبه ان يأتي بجملة دالة على التجدد والحدود ولذلك جاء الحديث ان الحمد لله نحمده حمد بماذا؟ بجملتين. بالجملة الاسمية والجملة الفعلية. احمد الله على احسانه من المشهور عند اهل العلم - [00:29:38](#)

ان الحمد معلق بلفظ الجلالة. ولا يقال احمد الرحمن او احمد السميع البصير. لماذا؟ لان اسم الجلالة الله عز وجل هذا جامع لجميع معاني الاسماء والصفات. فكل معنى دل عليه - [00:29:58](#)

من غير لفظ الجلالة فهو داخل في الله. ولذلك الجمهور على انه الاسم الاعظم. احمد الله على احسانه افضاله احسانه وافظاله مصدران احسن يحسن احسانا وفضل يفضل افضالا. قيل متقاربان يعني معنى الاحسان مقارب - [00:30:18](#)

قل لي معنى الافظان. وقد يقال الاحسان مجردا اسداء المعروف. والافظال زيادة على وقال بعضهم الاحسان ضد الاساءة. ضد الاساءة احسن واساء. اذا هم ضدان والاحسان قد يكون في الانعام على الغير على الاخرين. واحسن كما احسن الله اليك. وقد يكون الاحسان

يعني يطلق ويراد - 00:30:38

اتمام الفعل واحسان الفعل في نفس الفعل دون تعد الى الى اخر. ومنه قوله تعالى الذي احسن كل شيه خلقه كما ينبغي لكرم وجهه كما ينبغي يعني احمد الله مثل الحمد الذي ينبغي - 00:31:08

في مثل الحمد الذي ينبغي. ما هنا بمعنى الذي اسم موصول؟ ينبغي بمعنى يليق بمعنى هل يمكن ان يحمد الله عبد بما يليق بالرب جل وعلما؟ الجواب لا. فحينئذ نقول هذا الحمد - 00:31:28

الذي شبه بما يليق بالرب سبحانه وتعالى على جهة الاجمال لا على جهة التفصيل. والا فعلى جهة التفصيل هذا عزل ان يأتي به بشر ولو كان نبيا. ولذلك جاء في الحديث لا احصي ثناء عليك. انت كما اثبتت على - 00:31:48

نفسك لكرم وجهه ولا شك فيه كرم وجه الرب جل وعلما. قال تعالى ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاکرام. وعز جلاله وعز جلاله كما ينبغي لكرم وجهه ولو قيل لكمال وجهه لما بعد. ولذلك - 00:32:08

فهذه عبارة الشافعي في الرسالة احمد الله كما ينبغي لكمال وجهه. وعز جلاله الجلال هو العظمة العز هو القوة والغلبة. معلوم ان العزة صفة من صفات الرب جل وعلما الدال على كمال قهره وسلطانه - 00:32:28

واصلي اذا حمد الرب ثم قال واصلي. لماذا حمد الرب؟ نقول كما قلنا فيه ماذا؟ في البسمة انه اقتداء بالكتاب العزيز واتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية لانه كان اذا - 00:32:48

خطب او قال في خطبة النكاح ان الحمد لله. وهذه سنة فعلية لانه لم يأمر بها اما حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الى اخره. فهو حديث حديث ضعيف. ولذلك ذكر بعضهم وينسب للشافعي انه قال يستحب - 00:33:08

او يستحب البداءة بالحمدلة لكل مزوج ومتزوج ودارس ومدرس ومعلم وخاطب وخطيب وبين يدي سائر الامور المهمة. اذا هو سنة مطلقة على جهة الاستحباب. وان كان بعضهم يقول يستحب فيما لم يرد فيه - 00:33:28

واذا ورد فيه نص يقول فيه يسن واصلي على نبيه واصلي على نبيه يعني بعد ان حمد الله واثق عليه صلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم. واصلي هذه جملة فعلية ويعبر عنها - 00:33:48

اهل البيان بانها خبرية لفظة انشائية معنى. وهي معطوفة على قوله احمد الله مما يدل على ان مراده باحمد الله انها جملة خبرية اللفظة انشائية بمعنى يعني المراد بها طلب الحمد. والمراد اصلي طلب الصلاة - 00:34:08

على نبيه الصلاة معروفة التي قالها ابن القيم رحمه الله تعالى انها ثناؤه صلاة الله على عبده ثناؤه على عبده في الملأ الاعلى. ومن الملائكة الادميين الدعاء والاستغفار. دعاء الاستغفار. واصلي على - 00:34:28

نبيه لم يقل واسلم وهذه واسلم زيادة من محقق غير موجودة في المخطوطات واصلي على نبيه نقول اتى بالصلاة دون سلام. وان كان المشهور عند المتأخرين انه يكره افراد الصلاة عن السلام كما يكره افراد السلام عن الصلاة. يعني - 00:34:48

لا تقل الصلاة اللهم صل على محمد فقط. ولا تقل وهو سلم ولا يصح او يقرأ عنده من يقال اللهم سلم على محمد لا تقل صل على محمد. لماذا؟ قالوا لقوله جل وعلما ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا - 00:35:08

صلوا عليه وسلموا تسليما. فقرن بينهما الرب جل وعلما. حينئذ افراد الصلاة دون السلام وافراد السلام دون الصلاة هذا لا يعد ممثلا للامر. لانه قال صلوا عليه وسلموا. وهذه حجة كثير من المتأخرين ونقول والصواب انه - 00:35:28

لا يكره افراد الصلاة عن السلام والعكس. واما الاستدلال بالاية فنقول هذا كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قد تجب الصلاة ولا تجب الزكاة وقد تجب الزكاة ولا تجب الصلاة. والاستدلال بها استدلال بدلالة - 00:35:48

الافتتان وهذه دلالة ضعيفة عند الاصوليين ان جاء حديث عنها بينها. اذا واصلي ولم يقل واسلم هل فيه كراهة؟ الجواب لا. ولذلك الامام مسلم رحمه الله تعالى بل والشافعي في الرسالة انه صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسلموا. ودل على ان ماذا - 00:36:08

ذكره كثير من الشافعية المتأخرين نسبة للشافعي بانه كره الصلاة دون السلام او افراد السلام دون الصلاة مع انه صلى ولم يسلم

في مفتتح بسال. نقول هذا ليس بسديد. على نبيه اذا اطلق النبي في مثل هذا التركيب نقول المراد به نبينا محمد - [00:36:28](#)
محمد صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله وقد جعل على نبيه كما جعل على الرسول اذا اطلق جعل علما بالغلبة بحيث اذا اطلق
على النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله وهذا واضح علم بالغلبة وقد يصير علما بالغلبة مضاف له مصحوب كالعقبة -
[00:36:48](#)

الرسول هذا يصدق على موسى عليه السلام ويصدق على عيسى ويصدق على غيره من الرسل. لكن اذا قيل في مثل هذا الترتيب
ممن هو من امة محمد صلى الله عليه وسلم نقول - [00:37:08](#)
صار عالما بالغلبة على نبيه المكمل برسالة المكمل هذا يدل على ماذا؟ يدل على انه كامل في نفسه وزادته الرسالة كمالا على
كماله وهو كذلك امتثالا او آآ او امتثالا لقوله جل وعلا - [00:37:18](#)
الله اعلم حيث يجعل رسالته. المكمل برسالة المؤيد في اقواله. المؤيد يعني المقوى والمثبت المقوى والمثبت هو الذي ايدك بنصره
وبالمؤمنين. اذا المؤيد بالكأس هو الله عز وجل. والمؤيد هو النبي صلى الله عليه وسلم. في اقواله وافعاله. في اقواله وافعاله. اذا هو
- [00:37:38](#)

المثبت في اقواله هو المثبت في افعاله. هذا يدل على ماذا؟ يدل على ان اقواله كلها عليها شاهدوا الحق وكذلك افعاله. كل قول للنبي
عليه الصلاة والسلام عليه شاهد حق. وكذلك كل فعل عليه شاهد حق - [00:38:08](#)
وهذا يشعر من كلام المصنفون رحمه الله ان انه يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما مطلقا في الاقوال والافعال والمسألة فيها
فيها نزاع فيها نزاع ولكن القول الراجح في هذه المسألة ان افعال الرسول صلى الله عليه وسلم قد تكون مبنية على الاجتهاد. وهذا
القسم - [00:38:28](#)

اسمه الذي هو من افعاله المبنية على الاجتهاد قد يقع فيها ما هو خطأ. ولكنه لا يقر من من السماء. ولذلك جاء العتاب في بعض آيات
الكتاب قد عفا الله عنك. عفا الله عنك لم اذنت له. اذا وقع ما هو مخالف للصواب. يا - [00:38:48](#)
ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ وتخفي في نفسك ما الله مبدي. اذا قد يقع في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف
للصواب ولكنه لا يقر. وانما يأتي التصحيح او التصويب من السماء. فاذا - [00:39:08](#)
لم يأتي علمنا انه انه حق. انه حق. وعلى جميع صحبه واله. جميع صحبه صحبه جمع صاحب. والمراد به في من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. وزاد الحافظ ابن حجر ولو تخلت ردة في الاصح وقال السوق في - [00:39:28](#)
خلفية المصطلح حدود صحابي مسلما لا قيل رسول الله في لاقى حد الصحابي مسلما لاقى الرسول وان بلال رواية عنه اذا ايشترط
طول الصحبة. وهذا على مذهب المحدثين. وسيأتي ان مذهب كثير من الاصوليين انهم يشترطون طول الصحبة. فاذا لم تطل -
[00:39:48](#)

بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يعد عنده صحابي وسيأتي في موضعه. وعلى جميع صحبه واله اله اضافوا الى الظمير وهو الصحيح
ده اهل التحقيق والمراد به اتباعه على دينه. اتباعه على على دينه. وفسر باقاربه عليه الصلاة والسلام. وهنا عطف الآية - [00:40:08](#)
تعالى لصاحبي من عطف العام على الخاص. وهذا جائز على على الصحيح. عطف الخاص على العام هذا فيه باتفاق الخاص على
العام. واما عطف العام على الخاص هذا فيه خلاف الصحيح انه جائز. يا ايها الذين امنوا اركعوا - [00:40:28](#)
واسجدوا واعبدوا ربكم. وافعلوا هذا كله عطف عام على على خاص. هذه قواعد الاصول ومعاهد الفصول. هذه المشار اليه العصر ان
يكون حسيا المصنف هنا لم يقل وبعد. والزيادة هذه من من المحقق وليست من اصل الكتاب. هذه - [00:40:48](#)
قد تقوم مقام اما بعد عند بعض المصنفين. الاصل ان يأتي بالسنة اما بعد ولا يجوز غيرها عنه وبعد ليست سنة. اما بعد هي السنة.
وبعد قالوا هذه الواو نائبة مناب عمة - [00:41:08](#)

وبعضهم لا يأتي وبعد لا يأتي بها وانما يقول هذا فحينئذ يكون لفظ هذا الاسم الاشارة استعمال الى استعمال اما بعد. لان اما بعد يؤتى
بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر. يعني من اسلوب المقدمة الى اسلوب الشروع - [00:41:28](#)

في الكتاب وليس المراد الانتقام من التمني الى الترجي الى اخره كما اعترض بعض اهل العلم لا المراد الانتقال من اسلوب المقدمة الى اسلوب الشروع في المقصود. هذا اقيمت مقام اما بعد. فانتقل بها من اسلوب وهو الانتقال من - [00:41:48](#) الى اسلوب اخر وهو الشروع في المقصود. هذه المشار اليه في الاصل ان يكون محصوا موجودا. والكتاب ان كان كما هو عادة المصنفين المتقدمين انهم يكتبون المقدمة قبل الكتاب. المقدمة قبل الكتاب. واسم الاشارة لابد - [00:42:08](#) ان يكون لشيء موجود حينجد كيف يكون المصنف اثار بلفظ هذه الى شيء غير موجود؟ الجواب ان يقال انه نزل المعدوم منزلة المحسوس. يعني لما صوره ولا بد انه يجعل في ذهنه او في نفسه اه قواعد الكتاب اصوله ابوابه من - [00:42:28](#) الذي سيكون ما الذي سيذكره في الجملة ثم لما اراد ان يشرع نزل هذا المعدوم كانه موجود في كتب فعاملهم معاملة ماذا؟ الموجود. هذا يوم الفصل جمعناكم الاولين. يوم الفصل هل هو موجود الان؟ لا - [00:42:48](#) لكنه نزل للايمان به قوي منزلة الموجود كانه كما تراه فاشير اليه بهذه. قواعد الاصول ومعاهد الفصول قواعد جمع قاعدة والقواعد جمع قاعدة نقول. القاعدة في الاصل او في اللغة هي الاساس. وبعضهم يعبر عنها بالضابط - [00:43:08](#) او القانون. وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف بها احكام جزئيات موضوعها. كالامر مطلق الامر للوجوب هذي قضية كلية عامة. اذا عرفها وعرف معناها ومدلولها ودليلها استطاع بواسطة هذه القاعدة ان - [00:43:28](#) توصل الى احكام جزئيات موضوعها وسيأتي مزيد بيان. قواعد الاصول اصول المراد به علم اصول الفقه كأن اصول الفقه هو قواعد نفسه. هو قواعد لذلك سيأتي في حده معرفة دلائل الفقه. المراد بالدلائل - [00:43:48](#) الدالة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس هذه عينها نفسها اصول الفقه والقواعد العامة التي استنبطها ها الاصوليون من الكتاب والسنة ايضا هي اصول فقه. ومعاهد الفصول معاهد جمع معقد. يعني الذي يكون معقدا - [00:44:08](#) او محلا لما يعقل. الفصول جمع فصل. والمراد به انه فصله وجزأه. يعني هذا الكتاب مجزأ ومفصل لما هو معلوم عند اهل العلم انهم اذا ارادوا ان اه يجعلوا كتابا ما فيه نوع طول يفصل ويبوب ويكتب. ولذلك - [00:44:28](#) الكتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الزكاة الى اخره. ثم يذكر في تحت كل كتاب ابواء. وتحت كل باب اذا طال يجعلون فصلا لماذا؟ تسهيفا للعلم. تسهيفا للعلم. لانه اذا كان مبوبا عرف طالبه - [00:44:48](#) بالعلم اين يرجع لاحكام الطهارة؟ واذا كان احكام الطهارة مفصلة ايضا مبوبة عرفة اذا اراد ان يبحث عن مسألة في ازالة النجاسة اين يبحثها؟ ايضا فيه تسهيل وتيسير على طالب العلم في الحفظ والفهم والمذاكرة. لانه اذا انتهت من باب نشطت نفسه - [00:45:08](#) الى الباب الذي يليه. وبعد هذه قواعد الاصول ومعادل الفصول. قال من كتاب ابي من كتابي. يعني هذه قواعد مأخوذة ومختصرة من كتابي. كتابه هو ما اسمه؟ قال المسمى بتحقيق - [00:45:28](#) الأمل وكما ذكره صاحب الأصل هنا تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل في علمي الأصول والجدل هو داخن في فن الاصول كما سيأتي. مجردة من الدلائل. مجردة من الدلائل. يعني هذه القواعد الاصل انها - [00:45:48](#) بادلتها وتعليلها في الاصل. انها مذكورة بالدليل والتعليل. حذف دليل والتعليل فصارت مجردة كأنها رموز مجردة من الدلائل. دلائل جمع دليل وسيأتي بيانه. من غير اخلال بشيء من المسائل. اذا ذكر المسائل كلها - [00:46:08](#) وان ما حذف ادلتها وتعليلاتها. لماذا فعل ذلك؟ قال تذكرة هذا مفعول لاجله. تذكرة للطالب المستبين يعني الذي تبين العلم واخذ بحظ الواو. اذا الطالب المنتهي لا يستغني عن المختصرات. لانك لو اردت ان تراجع العلم كله من اوله لاخره - [00:46:28](#) وجئت الى المطولات تجدها اربع مجلدات الى سبع الى ثمان الى عشر لكن لو اخذت هذا الكتاب وجردته لاستطاع الطالب ان يستعيد كثير من المسائل التي قد اراها النسيان وتبصرة للراغب المستعين تبصرة هذا مصدر بصره الامر - [00:46:48](#) تبصيرا وتبصرة فهمه اياه. اذا هو تفهم للراغب في العلم رغب في كذا وعن كذا. هنا رغب في في العلم في المستعين يعني الذي يحتاج الى غيره الى معين. وهذا من؟ هذا المبتدي. ولذلك يقولون العلم في - [00:47:08](#) باب ومفتاحه في صدر معلمه. وبالله استعين يعني اطلب عونته استعين هذه باب السفحة استعوى ناصره وعليه اتوكل. هنا قال

استعينوا يعني اطلب عونه. وعليه اتوكل اي اعتمد وهو حسبي - [00:47:28](#)

في يعني كافية ونعم المعين يعني الذي يستمد منه العون. والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه نعم اصول الفقه معرفة الدلائل الفقه جماله كيفية الاستفادة منها - [00:47:48](#)

بحال المستفيد بالفهم واصطلاحا معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد. والاصل ما ينبنى عليه غيره. فاصول الفقه ادلته والغرض منه معرفة كيفية الاحكام والادلة وحال المقتبس. وذلك ثلاثة ابواب. نعم - [00:48:08](#)

قال اصول الفقه اذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى بتعريف اصول الفقه. وذلك ليعلم طالب الفن بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون حينئذ على بصيرة بما يطلب قبل الخوض في جزئيات مسائله. ولذلك يقول - [00:48:38](#)

من شرع او اراد ان يشرع في فن ما لا بد وان يتصوره بوجه ما لا بد لان اذا لان الطالب اذا طلب ماله تصوره حينئذ قد طلب مجهولا وهو محال. واذا طلب ما حصل علمه تفصيلا في نفسه ايضا هذا محال - [00:48:58](#)

انه من باب تحصين الحاصل وانما يتصوره بوجه ما. وهذا اهل العلم نصوا على انه يحصل بمبادئ العشرة. ان مبادئ لفن العشر الحد والموضوع ثم ثمرة ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن دار الجميع هذا الشرع

- [00:49:18](#)

هذه تسمى مسائل المبادئ العشرة. لما انهى المصنف المقدمة مقدمات الكتاب شرع يبين لك يا طالب العلم ها مقدمة العلم. المقدمة عندهم مقدمتان. مقدمة كتاب هي التي ذكرناها ذكرناها الان. يذكر فيه اسمه - [00:49:38](#)

غالبا والكتاب وما الذي او طريقته في الكتاب؟ ومبادئ العلم مقدمة العلم يذكر حده والغرض منه وفائدته والموضوع الى اخره طول الفقه اصول الفقه. هذا مركب اضافي اصول مضاف والفقهي مضاف اليه - [00:49:58](#)

النظر الى هذا التركيب من جهته من جهتين الذي يعتني به الاصوليون هو كونه لقباً لما على الفن المسمى بهذا التركيب. لانه صار ماذا؟ صار اصول الفقه الذي هو مركب اضافي نقل عن - [00:50:18](#)

في في اصله وجعل علما لمسمى هو اصول الفقه. اذا نظر الاصولي لاي شيء بالاصالة ينظر له من حيث انه من حيث انه علم لهذا الفن. ولقب لهذا الفن. قبل جعله علما هو مركب اضافي - [00:50:38](#)

اصول والفقه. عرفنا هذا الان. اذا اردنا ان نحده على انه علم لهذا الفن. هل يشترط في العلم بالعلم المركب المؤلف من جزئين. هل يشترط في حده والعلم به؟ العلم بجزئيه قبل جعله - [00:50:58](#)

في عالم اولي هذا مختلف فيه بين الاصوليين. بعضهم يقول لا يمكن ان نعرف اصول الفقه وهو علم ولقب على الفن المسمى وهو مركب اضافي الا بعد معرفة جزئين. فحينئذ لابد من معرفة المراد باصول ولا بد من معرفة المراد بالفقه. كل - [00:51:18](#)

منهما لغة والصالح ثم تنتقل بعد ذلك الى معرفة اصول الفقه علما لانه صار مفردا كلمة واحدة اما اذا سمي عبد الله عبد الله هذا وصف ثم جعل علما على شخص نقول عبد الله هذا كلمة واحدة هذا كلمة واحدة - [00:51:38](#)

قال اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا. اذا بدأ بماذا؟ بدأ بتعريفه علما ثقباً لهذا الفن. ونقول المصنف كانه يميل الى ان معرفة مركب العلمي انه لابد وان يعرف جزئاه اولا بدليل انه عرف الفقه بعد ذلك لغة وصلاحا وعرف الاصل لغة وصلاحا - [00:51:58](#)

كان الاولى عليه وله ان يقدم ماذا؟ تعريف الفقه اولا لغة وصلاحا وتعريف الاصل او الاصول او اولا لغة واصطلاحا. وحينئذ لابد من التقديم والتأخير. فنقول الفقه قال المصنف هنا الفهم - [00:52:28](#)

الفقه في اللغة الفهم. لغة هذه زيادة من المصنف وجدها في بعض المخطوطات. لغة بالنصب على انه حالة وتمييز او بنزع الخافض ثلاثة اقوال. ما حد الفقه في اللغة؟ الفهم. الفهم مطلقا او - [00:52:48](#)

تقيد بشيء ما بعض اهل العلم قيده قال الفهم لاشياء دقيقة خفية واما الاشياء الظاهرة اذا فهمت لا تسمى فقها. لا تسمى فقها. ولكن المصنف هنا اطلق. قال الفقه لغة - [00:53:08](#)

الفهم اذا مطلقا لما ظهر ولما دق وغمض. لماذا؟ لان المصنف هنا اطلق ولم يقيد الفهم كما قيده ابو اسحاق الشرازي. حيث قال الفقه

هو ادراك الاشياء الدقيقة وهو معنى الفهم. ادراك الاشياء الدقيقة. اذا ادراك الاشياء الظاهرة فهم الاشياء الظاهرة هذا لا يسمى -

[00:53:28](#)

لا يسمى فقها في اللغة. ولذلك قال ابو اسحاق يقال فقئت كلامك. ولا يقال فقئت السماء والارض ولا يقال فقئت ان السماع فوق

والارض تحت. اليس كذلك؟ فدل على ان السماء لما كانت امرا ظاهرا لم - [00:53:58](#)

بها اللفظ ولم يصح التركيب. ولما كان الكلام في الاصل انه لما دق وغمض ويحتاج الى امعاء النظر. صح ان يقال فقئتم شو كلامك؟

لكن نقول الصواب انه الفهم مطلقا. سواء كان لما ظهر وبان - [00:54:18](#)

وانتشر او لما دق وغمض وخفي. الدليل على ذلك انه جاء في اطلاقات الشرع مرادا به الفهم مطلقا واحلل عقدة من لساني يفقه

قولي. يعني يفهم قولي وقولي هذا مصدر مضاف الى معرفة. حينئذ يفيد - [00:54:38](#)

في العموم لان قولنا قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا فاضيف فكان عاما. اذا يفقه قولي الظاهر و الخفي. كذلك قوله جل وعلا فما

لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا. يعني لا يكادون يفهمون. قالوا - [00:54:58](#)

يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول؟ كثيرا مما تقول والذي يدعوهم اليه شعيب هو التوحيد. والتوحيد فيه خفاء اصل التوحيد واصول

التوحيد قواعد عامة. يعرفها العامي وغيره. فحينئذ لما كانت دعوة شعيب الى التوحيد وهي من - [00:55:18](#)

المحكمت ليست من المتشابه بل نص ابن القيم على انها من احكم المحكمت ايات الصفات ونحوها قال قالوا يا شعيب ما نفقه اي ما

نفهمه كثيرا مما تقوى. ومتعلق الفقهيون ماذا؟ هو الفهم الظاهر. الفهم لما ظهر - [00:55:38](#)

اذا قوله الفقه لغتنا الفهم نقول هذا عام. يشمل فهم لما ظهر ولما خفي. اما قولهم انه يقال فقه كلامك ولا يقال فقئت السماء والارض

نقول هذا نعم صحيح. لماذا؟ لان متعلق الفهم هو المعاني - [00:55:58](#)

المعقولات وليست المحسوسات. حينئذ لا يتعلق الفقه بالمحسوسات. فاذا قيل فقئت المسجد لذا اقول لا يصح هذا التركيب. لان

المسجد هذا محسوس. فقئت السماء فوق. فقئت الارض تحت نقول هذا لا يصح التركيب. لماذا؟ لانه - [00:56:18](#)

صوص. اذا لم يخالف لمعنى الفقه انه انه لما دق ولطف بل لكون الفقه من المعقول من المحسوسات لا من المحسوسات. اذا عرفنا حد

الفقه في اللغة انه الفهم. لكن يرد السؤال ما المراد بالفهم؟ نقول ادراك - [00:56:38](#)

معنى الكلام ادراك معنى الكلام. والادراك هو وصول النفس الى المعنى بتمامه. وصول النفس الى المعنى بتمام اذا فهم السامع المراد

من اللفظ المفرد او من المركبات نقول قد ادرك واذا ادرك نقول - [00:56:58](#)

قد فهم قد فهم. والفقه لغة الفهم. ثم قال والصلاح الفقه في اللغة ثم عرفه في يريد السؤال لماذا؟ اهل العلم يعرفون المصطلحات او

اذا ارادوا ان يفسروا للصلاح يقدمون له بالمعنى اللغوي. لا بد ان يقول مثلا الصلاة هو يريد ان يتكلم عن الصلاة في اصطلاح الفقهاء.

ثم يقول الصلاة - [00:57:18](#)

الدعاء الزكاة الزكاة لغة النماء الى اخره. يقدمون بالمعنى اللغوي ثم بعد ذلك يذكرون المعنى للصلاح. مرادهم بهذا ان يشيروا الى ان

المعنى للصلاح لا يباين المعنى اللغوي مباينة مطلقة. يعني ثم علاقة بين المعنى - [00:57:48](#)

لا اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وهذا على اثبات ان الحقيقة العرفية وكذلك الحقيقة الشرعية انها منقولة عن الحقيقة اللغوية وسيأتي

بحثه في في موضعه. فالاصل هو الحقيقة اللغوية. ثم يأتي العرف في خصص - [00:58:08](#)

المعنى العام العرفي. المعنى العام الذي دل عليه اللغوي. او يعمم المعنى الذي دل عليه اللغة هنا قال والصلاح معرفة احكام الشرع

المتعلقة بافعال العباد هذا هو الفقه في الاصطلاح والفقه - [00:58:28](#)

في اللغة الفهم. ايها اعم؟ اللغوي اعم. لانه فهم لكل شيء سواء كانت احكام شرعية ام غيرها. اما الفقه في الاصطلاح فهو فهم مقيد.

هذا الفهم المقيد مقيد بانه احكام شرعية وليست مطلق الاحكام الشرعية بل المتعلقة بافعال العباد. اذا المعنى الاصطلاح هنا اخص -

[00:58:48](#)

مطلقا من المعنى اللغوي. فكل فقه اصطلاحى فهو فقه لغوي ولا عكس فكل فقه اصطلاح فقه لغوي ولا عكس. قال والصلاحان معرفة

احكام الشرع المتعلقة افعال العباد معرفة بعضهم يعبر بالعلم وبعضهم يعبر بالمعرفة وهذا بناء منهم على ان العلم هو ادراك -

[00:59:18](#)

واذا عبر بالادراك الجازم بالعلم صار الفقه كله قطعيًا. واذا عبر بالمعرفة تشمل النوعين الظن والقطع صار الفقه منه ما هو مقطوع به ومنه ما هو مظنون نقول الفقه بعضه قطعي. يعني لا يحتمل الخلاف فهو المعلوم من الدين بالضرورة. وجوب الصلاة هل فيه خلاف -

[00:59:48](#)

الصلوات الخمس ليس فيه خلاف بين اهل العلم باجماع العامة والخاصة انها خمس صلوات في اليوم واليلة. نقول هذا فقه وهو قطعي يعني يقين لا يحتمل النقيض. ولا يحتمل الخطأ ولا يحتمل الشك. اما مثلاً وجوب - [01:00:18](#)

صلاة الوتر عند ابي حنيفة نقول هذا مظنون. سنية الوتر عند الجمهور نقول هذا مظنون. لماذا؟ لوقوع افي فيه ولاحتمال الادلة.

فحينئذ صار بعض الفقه قطعيًا وصار بعض الفقه ظنيًا. لان - [01:00:38](#)

ادلة من حيث الثبوت منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني. ومن حيث استنباط الحكم ودلالة النص على الحكم منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني وسيأتي في الكلام على الادلة. اذا قوله معرفة اراد به المصنف - [01:00:58](#)

الاشارة الى ان المعرفة هنا تشمل الظن والقطع. فحينئذ يدخل النوعان في مسمى الفقهي. ولا يصح على قول ان يعبر بالعلم والمراد به الادراك الجازم لاخراج ماذا افضل اذا قلنا الادراك الجازم خرج كثير من الفقه. وقصر الفقه على القطعيات - [01:01:18](#)

من الظنيات او على الظنيات دون القطعيات هذا تحكم ولا دليل عليه. بل الصواب ان كل حكم شرعي قطع ثبت عن دليل قطعي. وان كل حكم شرعي ظني ثبت عن طريق دليل ظني فهو فقه. لكن - [01:01:48](#)

في قيد انه مرتبط ومتعلق بافعال العباد. اذا قوله معرفة نقول المراد به مطلق الادراك. مطلق الادراك الشامل للاحكام القطعية والظنية. لماذا؟ لان المراد مطلق ادراك حكم شرعي سواء ثبت عن طريق دليل قطع او عن طريق دليل ظني. معرفة احكام الشرع - [01:02:08](#)

نقول معني فهذا جنس يشمل معرفة الذوات ومعرفة الصفات ومعرفة الافعال ومعرفة الاحكام معرفة الذوات كزيد. ومعرفة الصفات كسواد او بياض الزيت. ومعرفة الافعال كقيام او شجاعي زين ومعرفة الاحكام كالحلال والحرام. ما المراد بالفقه هنا؟ معرفة احكام

الشرع - [01:02:38](#)

فاذا خرجت معرفة الذوات ومعرفة الصفات ومعرفة الافعال. معرفة احكام الشرع. ما المراد بالمعرفة هنا نقول لما قيدت بالاحكام الشرعية والمراد بالاحكام الشرعية هي النسب التامة. يعني الجمل الاسمية او الفعلية. الفقيه يثبت حكماً شرعياً لفعل من افعال العباد.

كل فعل لك انت ها كعبد كمخلوق - [01:03:08](#)

لله عز وجل كل فعل صادر منك سواء كان بالقلب او باللسان او بالجوارح لابد وله حكم شرعي لابد له حكم شرعي اما التحريم واما الايجاب واما الكراهة واما الندب واما الاباحة - [01:03:38](#)

اذا كل فعل لك سواء صادرا من القلب او من اللسان او من الجوارح هذي ثلاثة اشياء. لابد كل واحد منها تعلق بالاحكام الخمسة.

فحينئذ نقول ثلاثة في خمسة بكم؟ خمسة عشر - [01:03:58](#)

ذلك ابن القيم رحمه الله يقول رحي العبودية تدور على خمس عشرة قاعدة. من كملها فقد كمل مراتب العبودية. رحي العبودية جعلك الرحي تدور على خمس عشرة قاعدة. من كملها كمل مراتب العبودية. وذكر ان افعال العباد منقسمة على هذه الثلاثة الا شهر -

[01:04:18](#)

اما بالقلب واما باللسان واما بالجوارح. كل واحد منها له حكم من الاحكام الخمسة. يعني الاحكام الخمسة القول باللسان من القول ما هو محرم كالسب والشتيم من القول ما هو واجب كتكبيرة الاحرام ما هو مكروه ما هو مندوب - [01:04:48](#)

ما هو مباح؟ اذا خمسة. كذلك الجوارح وكذلك القلب. اذا خمسة عشرة قاعدة. من كملها ووقف قوله عند كل في حكم شرعي ووقف فعله بالجوارح عند كل حكم شرعي ووقف اعتقاده وفعل قلبه عند كل حكم شرعي قد كمل - [01:05:08](#)

العبودية. اذا احكام الشرع نقول المراد بها النسب التامة. يأتي الفقيه يقول قولك كذا حرام هذا مبتدأ وخبر يأتي ويحكم على فعلك

مثلا بالمشي فيقول هذا مكروب. هذا مباح هذا مندوب. هذا واجب هذا محرم. فيثبت كل حكم شرعي لما يناسبه من الافعال. هذا - [01:05:28](#)

يسمى نسبا تامة وهو الجملة الاسمية والجملة الفعلية. معرفة احكام الشرع المتعلقة. احكام الشرع هذا قيد واحد او قيدان لا بأس به اما ان يقال انهما قيدان واما انه قيد واحد. الاحكام الشرعية نقول الاحكام تختلف باختلاف - [01:05:58](#)

من متعلقاتها قد يكون حكما عقليا وقد يكون حكما شرعيا وقد يكون حكما حسيا وقد يكون حكما ها جعليا اصطلاحيا وقد يكون حكما تجريبييا. هذه خمس الحكم العقلي هو ان يكون الحاكم بالنسبة هو العقل. ان تكون النسبة مستفادة من من العقل - [01:06:18](#)

تقول الكل اكبر من الجزء. هذا معروف من جهة العقل. الجزء ليس اكبر من الكل. هذا ايضا نفي سلبه مأخوذ من جهة العقل. الحكم لاصطلاح الجعل كما اصطلح عليه ارباب الفنون الفاعل مرفوع. المفعول به منصوب. هذا - [01:06:48](#)

حكم الاصطلاح جعلي الحكم الحسي كالنار محرقة. هذا حكم حسي. الحكم التجريبي كان يقال بعض الادوية مفيدة للرأس هذا مأخوذ من التجربة. الحكم الشرعي وهو المراد هنا ان تكون النسبة مستفادة - [01:07:08](#)

من الشرع وسيأتي تعريفه في موضعه. اذا معرفة احكام الشرع يعني التصديق بها التصديق بهذه الاحكام الشرعية وليس المراد تصورهما لان الاحكام الشرعية قد تثبت للافعال. فيقال الفقه اعلوا كذا واجب او حرام. قد تثبت للاقوال. قد تثبت لافعال القلوب. نقول هذه علم بتصديق الاحوال - [01:07:28](#)

الشرعية وهو ما يسمى بالنسب التامة. وقد ينظر للحكم نفسه فيقال حقيقة الواجب ما يثاب على فعله على تركي. هذا يسمى تصورا. وهل المراد هنا العلم بتصديق الاحكام الشرعية او تصور الاحكام الشرعية - [01:07:58](#)

التصديق وليس المراد معرفة حقيقة الواجب ولا حقيقة الحرام الى اخره. لماذا؟ لان معرفة حقيقة الواجب وحقيقة الحرام هذا مبحث من مباحث الاصوليين. وهنا المراد تعريف الفقه عند الفقهاء. المتعلقة بافعال العباد يعني - [01:08:18](#)

المرتبطة بافعال العباد. لان الاحكام الشرعية قد تكون متعلقة بالاعتقاد. اعتقاد القلب وعند الفقهاء وكذلك الاصوليين الاحكام الشرعية المتعلقة باعتقاد العبد كاعتقاد ان الله واحد وانه يرى في الآخرة هذا عقيدة قالوا هذه العقيدة التي تكون في القلب لا تسمى - [01:08:38](#)

فقهها في الاصطلاح. بل جعلت علما مستقلا مسماه العقيدة او التوحيد الى اخره. وعليه نعرف ان المراد بالفقه اليس الفقه الشرعي وانما هو الفقه الاصطلاح في اصطلاح الاصوليين ونحوهم؟ اذا المتعلقة بافعال العباد مخرج - [01:09:08](#)

احكام الشرعية الاعتقادية فانها علم مستقل متعلقه القلب. بافعال العباد قال العباد ولم يقل المكلفين لماذا؟ لان من الاحكام الشرعية ما متعلقه غير المكلفين المترتب على ها جنايات الصبي والمجنون والبهيمة نقول يضمن صاحبها ويجب على - [01:09:28](#)

اخراج الزكاة او على وليه ويجب اخراج الزكاة على في مال المجنون اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول فحينئذ هذه احكام حقوق الشرعية تعلقت بفعل غير مكلف. فنقول هذا من ترتب الاسباب كما سيأتي من ترتب الاحكام على اسبابها - [01:09:58](#)

بافعال العباد بافعال العباد. افعال هذا يشمل الفعل بانواعه الاربعة فعل الجوارح وفعل القلب وفعل اللسان. وسيأتي معنا ان الترك على الصحيح انه فعل اذا عرفنا حد الفقه معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد. كما ذكرنا ان العباد لهم افعال تنزيل الاحكام - [01:10:18](#)

الشرعية الخامسة على هذه الافعال يسمى يسمى فقها. فحينئذ موضوع علم الفقه هو افعال العباد بعد فعل العبد من حيث تنزيل الاحكام الشرعية على هذه الافعال. لانه ما من فعل للعبد - [01:10:48](#)

الا وله نصيب وحظ من هذه الاحكام الشرعية. فحينئذ كل كلام يصدر منك هذا ليس مستويا في الاحكام الشرعية. والذي يبين لك هذا حقيقة هذا الذي يبين لك حقيقة هذا ان هذا القول محرم وهذا القول واجب - [01:11:08](#)

وان هذا القول مندوب وان هذا القول مباح هو الفقيه وليس هو الاصولي. ورد على هذا التعريف يراد وهو انه يشمل علم المقلد. المقلد هو الذي يعرف الاحكام الشرعية المتعلقة بفعل العباد. يعرف ان الربا محرم - [01:11:28](#)

ويعرف ان تكبيرة الاحرام ركن. وهو مقلد. هنا استوى علم المقلد مع علم المجتهد. ودخل في الحد معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد. حينئذ لابد من قيد يخرج علم المقلد. فلا بد من زيادة - [01:11:48](#) من ادلتها التفصيلية. علم معرفة باحكام او معرفة احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد من ادلتها التفصيلية. من ادلتها. اذا هذه المعرفة مأخوذة مقتبس من ماذا؟ من الادلة. والذي يعرف ان يأخذ ويقتبس الحكم الشرعي من دليله باجراء القواعد الاخرى - [01:12:08](#) اصولية هو المجتهد. اما المقلد فلا يحسن. وانما يسمع فتوى فيردها. فيقول هذا حرام وهذا حلال موافقة لما قاله العالم الفلاني وغيره. اذا من ادلتها تفصيلا قل هذا مخرج علم المقلد. وايضا مخرج - [01:12:38](#) اصول الفقه لماذا؟ لان الاصوليين قد يذكرون بعض الاحكام الشرعية المتعلقة بفعل المكلف على جهة الميثاق ولا يذكرونه على جهة التأصيل والتفعيد. لماذا؟ لان بحث الاصول في الدليل الجملة الكلي لان الدليل الشرعي قسمان دليل تفصيلي وهو ما كان متعلقه خاصة يعني يتعلق بجزئية معينة كقوله تعالى - [01:12:58](#) اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. اقيموا الصلاة نقول هذا دليل تفصيلي. لماذا؟ لانه امر تعلق بجزئي وفعل من افعال مكلفين وهو الصلاة. واتوا الزكاة نقول هذا دليل تفصيلي لانه تعلق بجزئي معين وهو ايتاء الزكاة وهو فعل من - [01:13:28](#) المكلفين. اما مطلق الامر للوجوب ومطلق النهي للتحريم هذا دليل جملي كلي لا يتعلق بجزئي معين اذا من ادلتها التفصيلية نقول هذا مخرج لعلم المقلد ومخرج اصول الفقه لان بحث الاصول في الدليل - [01:13:48](#) الاجمالي الكلي لا في الدليل التفصيلي. ثم قال والاصل ما بينى عليه غيره. الاصل ما بينى عليه غيره لما فرغ من تعريف المضاف اليه لغة واصطلاحا شرع في بيان حقيقة المضاف لغة وصلاحا فقال والاصل - [01:14:08](#) ما ينبنى عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي اساسه التي يقوم عليها الفروع قال فاصول الفقه ادلة. لماذا قال فاصول الفقه ادلته؟ لان الاصل له معنيان. معنى اللغوي وهو الذي ذكره - [01:14:28](#) المصنف ومعنى الاصطلاح في الصلاح الاصوليين. ويطلق في الصلاح الاصوليين على معان اربعة وزاد بعضهم خامسا. يطلق الاصل ويراد به الدليل. يعني اذا قيل الاصل في تحريم الربا الكتاب والسنة والاجماع اي دليل تحريم الربا الكتاب والسنة والاجماع. هنا عبر بالاصل واريد به - [01:14:48](#) الدليل يطلق الاصل ويراد به الرجحة. فيقال الاصل في الكلام الحقيقة دون المجاز يعني الراجح عند السامع حمل الكلام على حقيقته دون مجازه. يطلق ويراد به القاعدة المستمرة قالوا اباحة اكل الميتة للمضطر على خلاف الاصل يعني على خلاف القاعدة المستمرة. يطلق ويراد به المقيس عليه - [01:15:18](#) وهو المقابل للفرع عند ارباب القياس. فيقال الخمر اصل للنبذ في الحرمة خمر اصل يعني مقيس عليه للنبذ فقيس النبيذ على الخمر بجامع ماذا؟ الاسكار فانتقل الحكم او سحب الحكم من الاصل وهو الخمر لا النبيذ وهو الفر. اذا هذه اربعة معان للاصل. يطلق ويراد به الدليل. ويطلق - [01:15:48](#) ويراد به الرجحان ويطلق يراد به القاعدة المستمرة. ويطلق ويراد به المقيس عليه. ويطلق عند بعض ويراد به المستصحب. فيقال الاصل براءة الذمة. اي المستصحب على المكلف براءة الذكر اما وعدم شغلها بي ماذا؟ بتحريم او نحوه. ويقال الاصل في الاشياء الاباحة. اي الدليل - [01:16:18](#) اصحاب اول مستصحب على الاشياء هو الاباحة. الحكم عليها بالاباحة. اي هذه المعاني انسب هنا نقول الدليل ولذلك قال المصنف فاصول الفقه ادلته. فاذا عرف معنى الفقه لغة وصلاحا وعرف - [01:16:48](#) كيف معنى الاصل لغة وصلاحا؟ فنقول المراد بالمركب الاصل بالمركب الاضافي اصول الفقه ادلته اي الادلة المنسوبة الى الفقه. لماذا؟ لان الفقه مقتبس ومأخوذ من هذه الاصول. مقتبس خوذوا من هذه الاصول. اذا عرفنا معنى اصول الفقه باعتباره مركبا اضافيا. باعتباره مركبا اضافيا - [01:17:08](#) فاذا قيل لك ما المراد باصول الفقه حالة كونه مركبا اضافيا؟ تقول ادلة الفقه. ادلة فقهي جعلت محل الادلة ها محل الاصول الادلة

لماذا؟ لان معناها اللغوي ما يبني عليه - [01:17:38](#)

شيء او ما يبني عليه غيره والفقهاء مبني ومستند على ادلة الفقه. فحينئذ تقول اصول الفقه من حيث كونه مركبا اضافيا ادلة الفقه.

واما معناه اللقب فهو ما عرفه به بقوله نرجع اليه. معرفة دلائل - [01:17:58](#)

الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. جعل لك اصول الفقه من حيث كونه لقبا وعلمنا على هذا الفن مركبا من ثلاثة

اشياء. مركبا من ثلاثة اشياء. الاول متفق عليه بين الاصوليين. وانما الخلاف في زيادة - [01:18:18](#)

كلمة معرفة. الثاني والثالث هذا مختلف فيه. مختلف فيه. يعني هل هو داخل في حد اصول الفقه ام لا؟ والمشهور عند المتأخرين تبعا

لصاحب جمع الجوامع ادخال حال المستفيد وكيفية الاستدلال فهو اولى. معرفة دلائل الفقه - [01:18:38](#)

اجمالا اذا الاصول الفقه هو معرفة. وعرفنا المراد بالمعرفة انها ادراك ادراك الشيء على ما هو عليه. هذا يسمى ماذا؟ معرفة. يسمى

معرفة. قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا. وعند بعضهم ان القواعد - [01:18:58](#)

الاصولية لا تكون الا قطعية الثبوت. ولذلك تفارق القواعد الفقهية كما سيأتي. معرفة دلائل الفقه دلائل جمع دليل. وهذا مما اعترض به

على صاحب جمع جوامع. دلائل جمع دليل لان دليل يجمع على ادلة لا على - [01:19:18](#)

دلائل فلذلك يقال ادلة الفقه ولذلك لما نظم جمع الجوامع صاحب المراقي قال اصوله دلائل الاجمال فما هي؟ السيوطي نكت على

صاحب جمع الجوامع قال ادلة الفقه الاصول مجملة. عدل عن دلائل الى ادلة لانه - [01:19:38](#)

لا يعرف جمع دليل فعيل على فعاليل هذا هو المشهور والله اعلم. دلائل الفقه اجمالا عرفنا ان ادلة الفقه نوعان ادلة تفصيلية وادلة

جمالية كلية. اصول الفقه ادلته قية جمالية. يعني ينظر في الدليل الكلي كالكتاب والسنة. والاجماع والقياس - [01:19:58](#)

هذا متفق عليها. والقياس عند الجماهير وحكي الاجماع الصحابة وعليه نقول متفق عليها. الكتاب والسنة اجماع والقياس هذه

ادلة اجمالية متفق عليها عند الاصوليين. ومنها ما هو مختلف فيه كقول - [01:20:28](#)

في الصحابي ومصالح المرسلات وشرع من قبلنا الى اخره. اذا ادلة الفقه الكلية منها ما هو متفق عليه طبقات مذكورة ومنها ما هو

مختلف فيه كما ذكرناه من الامثلة الثلاث. دلائل الفقه معرفة دلائل. هل يشمل - [01:20:48](#)

اللفظ الادلة المتفق عليها والمختلف فيها نقول نعم. لان بعضهم قد يرجح ان فعل الصحابي حجة. وبعضهم قد يرجح ان المصالح

المرسلات انها يحتج بها. فحينئذ هي داخله في مسمى اصول الفقه عند الناظرين. هل تدخل القواعد الاصولية - [01:21:08](#)

هذا محل نزاع. محل نزاع بين الاصوليين. من جعل الدليل خاصا بالوحي قال لا كلوا قواعد. كم مطلق الامر للوجوب؟ ومطلق النهي

للتحريم. والعام يبقى على عمومته حتى يرد المخصص. هذي قواعد متفقة - [01:21:28](#)

عند الاصوليين. حكي فيها الاجماع عند المتقدمين. نقول القواعد اذا جعل الدليلا يستدل بها لا اشكال في ادخالها في في ماذا؟ في

الدلائل. واذا جعلنا القواعد مغايرة الادلة حينئذ لا يصح تعميم اللفظ لادخال نحو القواعد المشهورة. ولذلك عدل بعضهم قال اصول

الفقه - [01:21:48](#)

هو القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية فرعية بالفعل او بالقوة لماذا؟ لان القواعد العامة هذه الكلية لا

تسمى دليلا عندهم. ولذلك من جعل هذه القواعد انها دليل لا اشكال. ومن لم يجعلها دليل جعل في اللفظ هنا في هذا التعبير اشكالا

وعدل عنه الى القواعد. ونقول الصواب - [01:22:18](#)

قابلناه اذا قيل انها ادلة من باب انها ثبتت باستقراء الشرع فلا اشكال. اذا قيل ان مطلق الامر دليل تثبتت الاحكام ومراد المتكلم انها

ليست دليلا مستقلا بذاته وانما عرفها الاصول باستقراء كلام الشرع نظر في اوامر الشر - [01:22:48](#)

مجردة او مقترنة فخلص الى ان مطلق الامر يدل على الوجوب حينئذ نقول هذه ليست قاعدة مستقلة وانما هي مبناها على لاستقراء

الشرع على دليل شرعي فما ثبت به القاعدة يثبت به الجزئي فلا اشكال حينئذ فلا اشكال من - [01:23:08](#)

قولنا بان الادلة تشمل قواعد الاصولية. معرفة دلائل الفقه اجمالا. اجمالا هذا ايش اعرايه؟ نقول حال من الادلة من حيث الجملة فبحث

الاصول يبحث في الدليل الجملي كتاب والسنة والاجماع والقيام - [01:23:28](#)

يبحث فيها من جهتين. اولاً يميز لك هذه الأدلة وهي متفق عليها ولا اشكال فيها. يميز لك الصحيح الذي يصح ان يعتمد عليه الفقيه. ما هو الدليل الصحيح؟ ثم اذا ورد نزاع فيثبت الحجة في اثباتها - [01:23:48](#)

هذا الدليل فمثلاً القرآن هل فيه خلاف انه دليل او لا؟ عند المسلمين لا خلافاً للدهرية فيثبت لك الاصول حجية القرآن وهذا جدالاً الدهرية ونحوها. يثبت لك الاصول حجية السنة عند من يقول بانه قرآني ولا يحتج بالسنة. اذا - [01:24:08](#)

اثبت لك حجية الدليل العام وهو السنة. الاجماع فيه نزاع فيثبت لك الاصول حجية الاجماع وكذلك حجية القياس وهلم جرا. اذا ميز لك الدليل الصحيح الذي يصح ان يعتمد عليه الفقيه فيجعله مستنداً - [01:24:28](#)

ومستنداً يستمد منه احكام الشرع المتعلقة بافعال العباد. ثم يأتي للاحكام او الأدلة المختلف فيها هل فعل الصحابي حجة او لا؟ ان كان حجة اثبت لك بالادلة. ان كان ليس بحجة اثبت انه ليس بحجة بالادلة. هل - [01:24:48](#)

مصالح المرسل حجة تثبت بها الاحكام ام لا؟ هلم مجرة. نقول لك الاصول يثبت لك هذه الأدلة ويميز لك الصحيح من الفاسد ويقوم الأدلة على الصحيح ويقوم الأدلة على بطلان الفاسد. ثم ينظر نظراً اخر فاذا - [01:25:08](#)

القرآن الذي هو الدليل الكلي السمعي الشرعي المتفق عليه. فينظر فيه نظراً اخر فيقول لك القرآن هذا ليس على صيغة الواحد فلم يرد على صيغة واحدة هو تراكيب عربية والتراكيب العربية ليست مستوية الاستعمال بل بعضها ما هو؟ من - [01:25:28](#)

اللفظ امراً وبعضها من جهة اللفظ نهياً وبعضها عام. وبعضها خاص وبعضها مطلق وبعضها مقيد. بعض الاحكام يدل عليها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم. اذا هذه تسمى انواع للدليل الواحد الشرعي. اذا - [01:25:48](#)

هذا واحد مشتمل على انواع وهي الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد الى اخره. نظر الاصول في اثبات الدليل الكلي انه حجة. ثم ينظر في انواع هذا الدليل فينظر الى الصفات المتعلقة بها احوال الامر - [01:26:08](#)

يحتمل انه للوجوب ويحتمل انه للندب ويحتمل انه للاباحة كما قاله بعض الاصوليين يثبت لك ان الامر اذا جرد عن القرائن افاد الوجوب. افاد الوجوب فيقول لك مقتضى الامر مطلق الامر يعني المتجرد عن القرائن الصارفة مطلق الامر يقتضي الوجوب هذه - [01:26:28](#)

قاعدة مطلق الامر هذا نوع من انواع الدليل السمعي الكلي. اثبت له محمولاً وهو صفة. كونه اذا جرد على القرائن اقتضى الوجوب. الفقيه يأخذ هذه القاعدة العامة. وهي مقتضى الامر مطلق الامر يدل على الوجوب - [01:26:58](#)

فيأخذها جاهزة مستدلاً عليها بالكتاب والسنة لان الاصول لا يثبت هكذا وانما باستقراء كلام الشرع ينظر في الامر فاذا به استعمل مقترباً بقريئة دالة على الوجوب او مقترباً بقريئة دالة على الندب او مجرداً على - [01:27:18](#)

فيثبت ان مطلق الامر اذا جرد على القرائن دل على الوجوب. فيأخذها الفقيه فاذا وجد امر مجرد على القرائن حمله على الوجوب. فيقول لك اقيموا الصلاة. هذا امر. اليس كذلك؟ اقيموا هذا امر وهو مجرد - [01:27:38](#)

يقول لك اقيموا الصلاة امر والقاعدة الاصلية العامة مطلق الامر للوجوب اذا الصلاة واجبة. ما فعل الفقيه؟ الفقيه ركب لك قياس هذا يسمونه قياس ركب لك القياس من دليل قيل او مقدمة صغرى التي هي اقيموا الصلاة. الصلاة مأمور بها في قوله تعالى واقيموا الصلاة. هذي مقدمة - [01:27:58](#)

هذي بحث الفقيه. ثم يأخذ القاعدة العامة من الاصول فيقول مطلق الامر يقتضي الوجوب. اذا ادخل قوله اقيموا الصلاة في القاعدة. العامة فنتج من ذلك ان الصلاة واجبة. ان الصلاة واجبة. اذا قوله ما - [01:28:28](#)

حنيقة دلائل الفقه اجمالاً احترازاً من الفقه. لماذا؟ لان الفقه متعلقه الأدلة التفصيلية. الأدلة التفصيلية. وكيفية الاستفادة منها هذا المراد به معرفة كيف يستفاد من هذه الأدلة؟ كيف نستفيد ونقتبس الاحكام الشرعية من هذه الأدلة. يعني وجوه الاستدلال بالقرآن. نذكر فيه ما ذكرناه سابقاً - [01:28:48](#)

ان القرآن ليس على وتيرة واحدة. فالامر يختلف عن النهي والعام يختلف عن الخاص. ولكل نوع من هذه الانواع حكم يخصه وكل نوع من هذه الانواع يفرد ببحث خاص عند الاصوليين. اذا كيفية الاستدلال بالقرآن كيف - [01:29:18](#)

كيفية اخذ الاحكام الشرعية من القرآن هذا اين بحثه؟ في الاصول. اذا عرفنا هذه ان من فوائد اصول الفقه مع حنفت اقتباس الاحكام. هل بعد ذلك يحتاج طالب العلم ان يزهد في اصول الفقه؟ هذا لا يمكن ان يقال. كيف يكون فقيه وليس - [01:29:38](#) وكيفية هذا عطفا على دلائل. يعني معرفة كيفية الاستفادة. كيف يستفيد الاصولي احكام الشرعية منها اي من الادلة الاجمالية. وحال المستفيد المستفيد المراد به طالب الحكم من الدليل ولذلك قال قال وهو المجتهد فسر لك المستفيد من افاد من الذي يستفيد الحكم الشرعي؟ من - [01:29:58](#)

اذا ما يأتي المبتدي او يأتي طالب العلم او العامي فيرجح في مسائل ويذكر اشياء وهذا حلال وهذا حرام ثم هو لا ليس اهلا للنظر في الكتاب والسنة. اذا عرفنا ان اصول الفقه من حيث معناه اللقب علمي مبني على - [01:30:28](#)

اركان ثلاثة. اولها الادلة الاجمالية اي ادلة الفقه الاجمالية. والمراد بها الادلة المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والادلة المختلف فيها كقول الصحابي ونحوه والقواعد الاصولية العامة عند الاصوليين كمطلق الامر للوجوب والعام حجة والعام ايضا يحمل على عمومته حتى يرد - [01:30:48](#)

الركن الثاني وجوه الاستدلال بهذه الادلة على اثبات الحكم الشرعي. كيف نقتبس الحكم الشرعي من هذه الادلة. الثالث من هو المقتبس؟ من هو المجتهد؟ هو ما سيذكره المصنف في اخر باب يعني شروط المجتهد ليس كل من نظر في الكتاب والسنة يقول مجتهدا. اذا عرفنا اصول الفقه بمعنييه اللقب - [01:31:18](#)

والاضافي ثم قال والغرض منه معرفة كيفية اقتباس الاحكام. والادلة وحال المقتبس. يعني ما الفرق فائدة من دراسة اصول الفقه. ما الفائدة من دراسة اصول الفقه؟ اصول الفقه هذا يزهد فيه منذ القدم. ولذلك اشار - [01:31:48](#)

الزركشي في البحر المحيط الى نحو من هذا. قال بعضهم انه لا يحتاج اليه لانه مركب من عدة فنون فاذا درست اللغة لوحدها وعلوم لوحدها والمنطق لوحده لا نحتاج الى آآ ان يؤلف في هذا الفن مؤلفات خاصة ونشتغل بها لانه وهذا صحيح - [01:32:08](#)

الركن الاساس والتمتين في اصول الفقه هو اللغة العربية. فمن اتقن اللغة العربية حينئذ صح له ان كون اصوليا مع معرفة من فرض اوزاده الاصوليون. وما زاده الاصوليون يمكن ان يختصر في وريقات. على - [01:32:28](#)

علوم اللغة ونحوها. فلذلك كل من تشبع بعلوم اللغة حينئذ الله يحتاج الى كثير من كتب الاصول. ولذلك اذكر دائما كلمة شاطب رحمه الله يقول المبتدي في اللغة العربية مبتدأ في الشريعة جعل الانتهاء والابتداء - [01:32:48](#)

توسط في الشريعة التي هي الوحيين كتاب السنة جعلها مرتبطة بعلوم اللغة. قال المبتدي في علم اللغة مبتدئ في الشريعة المتوسط في علم اللغة متوسط في الشريعة والمنتهي في علوم اللغة منتهي بالشريعة. وهذا كلام الشاطب وهو اصولي نحريف. اذا ثم ارتباط لا - [01:33:08](#)

يمكن ان ينفك علم اصول الفقه عن علم اللغة. ولذلك قال بعضهم علم اصول الفقه متوقف على معرفة اللغة. وهو ركن ومعلوم ان الركن داخل في حقيقة الشيء. وانه تفوت الحقيقة والمهية بفواته. ولذلك يفوت اصول الفقه - [01:33:28](#)

في فوات علم اللغة لورد الكتاب والسنة بها. والكتاب والسنة هما ادلة اصول الفقه. فمن لم يعرف اللغم لا يمكنه استخراج الاحكام من الكتاب والسنة. وهذه كلمة حق المبتدئ في اللغة مبتدئ في الشريعة والمتوسط في - [01:33:48](#)

لغة متوسط في الشريعة والمنتهي في اللغة منتهي في الشريعة. الغرض منه هو الفائدة كما قاله المصنف معرفة كيفية اقتباس الاحكام. كيف نقتبس؟ ولذلك في مختصر التحرير عرف بتعريف مغايل لهذا. قال اصول الفقه والقواعد التي - [01:34:08](#)

انبطوا بها الاحكام الشرعية. قواعد التي يستنبط بها الاحكام الشرعية. اذا فائدة اصول الفقه انه تقتبس به الاحكام. قال والادلة. هنا يمكن ان يكون فيه تحريف في النسخة كيفية اقتباس الاحكام - [01:34:28](#)

من الادلة من الادلة. وهذا لا اشكال فيه. او يكون على الاصل معرفة كيفية اقتباس الاحكام. هذا فائدة والادلة يعني معرفة الادلة الصحيحة من غيرها. وهذا يحتاجه ايضا او يبحث عنه في اصول الفقه فعل الصحابي مثلا هذا مما نزع - [01:34:48](#)

هل هو دليل الشرع او لا؟ من الذي يميز لك الادلة الصحيحة من غيرها؟ من الذي يزيغ لك الباطل ويحسن لك الحق والاصول وحال

المستفيد وحال المستفيد الذي هو وحال المقتبس يعني من هو الذي يقتبس الاحكام - [01:35:08](#)

قام من ادلتها. هذه ثلاث مسائل ذكرها. اولا تعريف اصول الفقه. وهذا المراد قول ما بعد كل فن عشر الحد. حد لك اصول الفقه

بمعنييه. ونسبة وفضله وفضلته والواضع. فضل - [01:35:28](#)

او ونسبة نعم. انما بعد كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة. الثمرة. الغرض المراد به الثمرة. اما فضله فاذا كانت الاحكام الشرعية

مبناها على اصول الفقه فحين اذ نقول الوسائل لها احكام المقاصد فضله - [01:35:48](#)

نسبة نسبته الى مسائل العلوم والتباين انه مبين علم اصول الفقه مغاير لعلم التفسير مغاير لعلم الحديث ونحو ذلك. موضوع طوعه

في اي شيء يبحث نقول في الادلة. الادلة نفسها الكتاب والسنة هي موضوع اصول الفقه. وقيل الادلة - [01:36:08](#)

والاحكام الشرعية والجمهور على على الاول. حكمه نقول فرض كفاية. فرض كفاية. وقيل فرض عين والمراد انه فرض عين في حق

المجتهد. يعني الذي اراد ان يجتهد نزلت نازلة. واراد ان ينصب نفسه ويكفي الامة في - [01:36:28](#)

وجود حكم شرعي يتعلق بهذه النازلة. نقول في حقه فرض كفاية او فرض عيب؟ فرض عين لماذا؟ لانه نصب نفسه او مقتبسا

ومجتهدا. نقول من شروط الاجتهاد هو ان يقف على اصول آآ الفقه على اصول الفقه - [01:36:48](#)

هل الاولى تقديم اصول الفقه على الفقه ام العكس؟ هذا مما وقع فيه نزاع بين الاصوليين انفسهم في مثل هذا ان يقال من عرف

الامور العينية كالوضوء والصلاة. واذا وجبت عليه الزكاة عرف احكام الزكاة - [01:37:08](#)

تفصيلا والحج اذا وجب عليه وعرف كيف يحج الاولى فيما زاد على ذلك ان يقدم اصول الفقه على على الفقه. ان يدرس وصول الفقه

اولا ثم بعد ذلك اذا اراد ان يدرس الفقه دراسة تفصيلية وبحثا في اقوال الفقهاء والنظر في - [01:37:28](#)

في العلماء حينئذ لا يستفيد ولن يستفيد ابدأ الا اذا كان متقنا لاصول الفقه. اتقان الاحكام لا يكون الا باتقان اصول الفقه هذا ما يتعلق

بشيء من المبادئ العشرة ثم ذكر قال وذلك ثلاثة ابواب يعني اصول الفقه مذكور في ثلاثة - [01:37:48](#)

ابواب الحكم ولوازمه هذا هو اول باب سيأتينا غدا باذن الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

[01:38:08](#)